ملف رقـــم 351919 قـــرار بتاريخ 2007/01/24

قضيـــة مؤسسة الإنجاز والبنـــاء للجزائـــر

ضـــد مؤسسة تسيير المناطق الصناعية لولاية الجزائـــر

الموضـــوع : التـــزام قانوني – منطقـــة صناعيـــة.

مرســـوم رقـــم : 84-55.

مرســـوم رقـــم : 84-56.

قـــرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مـــارس 1984 يضبط دفتـــر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعيـــة.

المبـــدأ : التزام المؤسسة المتواجدة بالمنطقة الصناعية بدفع مبالغ التكاليف والاشتراكات، التزام قانوني ناشئ عن شغل قطعة أرضية بها، طبقا للمادة 8 من المرسوم رقـــم 84-55.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد 231،233،235،239،244،257 وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة 2004/04/04، وعلى مذكرة الرد التي تقـــدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث طعنت مؤسسة الإنجاز والبناء للجزائر ممثلة بواسطة رئيسها المديـــر العام و القائم في حقها الأستاذ معلوم عبد الحميد عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2003/10/18 تحت رقم 01/4541 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش في 1999/03/06 تحت رقم 98/866 والقضاء مـــن جديد بإلزام المستأنف عليها مؤسسة الإنجاز والبناء للجزائر أن تدفع للمستأنفة مؤسسة تسيير المناطق الصناعية لولاية الجزائر الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية لواد السمـــار.

1- مبلغ 4120971,29 دج الذي يمثل اشتراكها في المساهمـــة للتكاليف المالية للمنطقة الصناعيـــة.

2- مبلـــغ 10.000 دج كتعويض عن التأخير في التسديد مـــع رفض الطلبات الأخـــرى.

حيث إن الطاعنـــة تستند في طعنها الى ثلاثة أوجه للطعـــن.

حيث إن المطعون ضدها قد أجابت بواسطة محاميها الأستـــاذ قبطان محمد بأن الطعن غير مقبول شكلا لأنه لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها بالمادة 241 من ق.إ.م. وفي الموضوع التصريح بأنه غير مؤسس وغير مبرر و بالتالي رفضـــه.

حيث إن ممثـــل النيابة العامة قدم طلبات كتابية يلتمس إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

في الشكل : حيث إن الدفع الذي تقدمت به المطعون ضدها في غير محله لأن عدم ذكر العنوان بصفة دقيقة لا ينجر عنه عدم قبول الطعـــن شكلا ما دام أن مقر الشركة معروف بالمنطقة الصناعية لواد السمـــار.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبـــول.

في الموضـــوع :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/233 مـــن ق.إ.م،

حيث إن الحكـــم الصادر يوم 99/3/6 عن محكمة الحراش غير قابل للاستئناف، لأن الحكم المذكور قد رفض دعوى المدعى عليهـــا

في الحال لعدم تبريرها المبلغ الذي ادعت به وما هي الأعمال التي قامت بها لفائدة الطاعنة فكان على المدعى عليها أن ترجع القضية أمام محكمة الجزائر ولا أن تستأنف هذا الحكم المعـــاد.

حيث إنه بتصريحها بأن هذا الحكم قابل للاستئناف مجلس قضاء الجزائر قد خالف القانون فإن القرار المطعون فيه يستحق النقض.

حيث ما تعيبه الطاعنة في غير محله لأنه يتبين من الحكم المستأنف فيه بأنه رفض الدعوى على الحال وبالتالي فهو قابل للاستئنـــاف ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ما عدا الحكم التحضيري الذي هو غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي وذلك طبقا للمادة 106 مـــن ق.إ.م.

حيث إن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون لما قبلوا الاستئناف شكلا.

لـــذا فإن هذا الوجه غير سديد يتعين رفضـــه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من سوء تطبيق والخطأ في تفسير المادة 8 من المرسوم 55/84 المؤرخ في 84/3/3 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

حيث إن المطعون ضدها لم تقم بأي تقديم خدمات أو صيانة أو تهيئة أو أي أشغال في المنطقة الصناعية لوادي السمار أن دينها المزعوم غير ثابت وغير مبرر كان ومازال بدون محـــل.

إن الملف الذي قدمته المطعون ضدها كان مكونا من وثائق مجاملة التي تبين بطلان دعواها وقصدها الإثراء بدون سبب، إن الطاعنة قد نازعت بقوة كل الوثائق التي قدمتهم المطعون ضدها للمناقشة وبما أن هـــذه الوثائق صادرة بطريقة انفرادية عن مصالح هذه الأخيرة وطبقا للقانون لا يمكن لأحد أن ينشأ سند لنفســـه.

إن كـــل دين ينبغي أن يكون مؤسسا على خدمات مقدمة فعلا وان ترتكز على مقاييس حساب محددة طبقا للمادة 8 من المرســـوم 84-55 الشيء الذي ليس هو عليه في قضية الحـــال.

فالمبلغ المطلوب من طرف المطعون ضدها لأن يستجيب للشروط المنصوص عليها بالمادة 08 المذكورة أعلاه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث ما تعيبه الطاعنة في غير محله لأنه بالرجوع إلى مستنـــدات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس لم يسيئوا في تطبيق المـــادة 8 من المرسوم 55/84 المؤرخ في 1984/3/3 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعيـــة.

بحيث إن الطاعنـــة تشغل فعلا قطعة أرضية تحمل رقم 44 في المنطقة الصناعية وإنه طبقا للمادة 8 من المرسوم 55/84 فإنها ملزمـــة بدفع مبالغ التكاليف والاشتراكات لأنها ناتجة عن التزام غير تعاقدي بـــل قانوني ناشئ عن شغل القطعة الأرضية بالمنطقة الصناعيـــة.

حيث إن المطعون ضدها قد أثبتت بموجب فواتير خاصة بالحقوق والاشتراكـــات وحددت المبلغ الواجب دفعه وأن الطاعنـــة لم تثبت التخلص من دفع هذه الاشتراكات الواجب دفعهـــا.

لـــذا فإن هذا الوجه غير سديد يتعين رفضـــه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من نقص الأسبـــاب ،

حيث إنه عند إجراء الاستئناف واحتياطيا في الموضوع فالعارضة قد طلبت تعيين أي خبير بمهمة تحديد هل المدعى عليها قد قامت فعلا بتقديم خدمات وأشغال الصيانة والتهيئة في المنطقة الصناعية بـــوادي السمار والمراقبة في الميدان حقيقة العمليات المزعومة التي تستظهر بها المدعى عليها في الطعـــن.

حيث إن مجلس الجزائر لم يناقش هذا الوجه فإن القرار المطعـــون فيه يستحق النقض والإبطـــال.

حيث ما تعيبه الطاعنة في غير محله لأنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب تعيين خبير لأن لهم السلطة التقديريـــة في ذلك بحيث اعتبروا بأن الدين ثابت بقوة القانون وان الأمـــر لا يتعلق بخدمات فقط بل المادة 8 من المرسوم 55/84 تنص على مساهمات ملزمة لشاغلي قطعة أرض بالمنطقة الصناعية وتسديد تكاليف واشتراكات مقابل شغلهم لقطعة أرضية بالمنطقة الصناعية ومـــن ثمة لم يستجيبوا لطلب تعيين خبير.

لـــذا فإن هذا الوجه هو الآخر غير سديد يتعين رفضـــه.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بصحـــة الطعن شكلا، ورفضه موضوعـــا،

والمصاريف القضائية على الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبـــل المحكمـــة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــر	رئيســـــــــا
زرهوني صليحـــة	مستشـــارة مقررة
زيتـــوني محمـــــد	مستشـــــــــارا
بوجعطيط عبد الحق	مستشـــــــــارا
زلغـــــي محمـــــد	مستشـــــــــارا

بحضور السيـــدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.